ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الهيئات السياسية والمنظمات النقابية.. تحديد الرموز.

قرار لوزير الداخلية رقم 2007.06 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتمين للهيئات السياسية بمناسبة تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين..... **2168**

قرار لوزير الداخلية رقم 2008.06 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 1781.03 الصادر في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتمين للمنظمات النقابية..... **2168**

صفحة

نصوص خاصة

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1249.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 336.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 1» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Vanco International Ltd. **2170**

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1250.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 337.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 2» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Vanco International Ltd. **2170**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1251.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 338.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 3» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Vanco International Ltd. 2171

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1252.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 339.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 4» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Vanco International Ltd. 2171

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1253.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 340.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 5» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Vanco International Ltd. 2172

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1254.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 341.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 6» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Vanco International Ltd. 2172

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1255.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 342.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 7» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Vanco International Ltd. 2173

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1256.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 343.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 8» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Vanco International Ltd. 2173

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1257.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 344.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 9» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Vanco International Ltd. 2174

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1258.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 345.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 10» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Vanco International Ltd. 2174

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1259.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 346.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 11» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Vanco International Ltd. 2175

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1260.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 347.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 12» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Vanco International Ltd. 2175

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.10.06 صادر في 5 صفر 1427 (6 مارس 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 2176

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1957.06 صادر في28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتغيير القرار رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2176

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1725.06** صادر في **2** رجب **1427** (**28** يوليو **2006**) بتحديد نموذجي بطاقة تنقيط وتقرير تقييم موظفي الإدارات العمومية..... 2177

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1640.06** صادر في **30** من جمادى الآخرة **1427** (**26** يوليو **2006**) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الرابعة التابعين لقطاع التخطيط... 2183

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1641.06** صادر في **30** من جمادى الآخرة **1427** (**26** يوليو **2006**) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لقطاع التخطيط.... 2184

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1642.06** صادر في **30** من جمادى الآخرة **1427** (**26** يوليو **2006**) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى التابعين لقطاع التخطيط..... 2185

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1643.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لقطاع التخطيط..... 2186

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1644.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لقطاع التخطيط..... 2187

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1645.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى للعاملين بالوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة..... 2188

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1646.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية للعاملين بالوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة..... 2190

..قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1647.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة للعاملين بالوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة..... 2191

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1748.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة للعاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية..... 2193

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1749.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية للعاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية..... 2194

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1750.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى للعاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية..... 2195

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : **10** دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : **12** درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95** الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الداخلية رقم **2007.06** صادر في **3** شعبان **1427** (**28** أغسطس **2006**) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتمين للهيئات السياسية بمناسبة تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم **32.97** المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.186** بتاريخ فاتح جمادى الأولى **1418** (**4** سبتمبر **1997**) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **30** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للبيانات الواردة بعده الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتمين للهيئات السياسية :

الحركة الشعبية ..... السنبلة ؛

الحركة الديمقراطية الاجتماعية ..... النخلة ؛

التجمع الوطني للأحرار ..... الحمامة ؛

الحزب الوطني الديمقراطي ..... المفتاح ؛

حزب رابطة الحريات ..... الساعة ؛

حزب الإصلاح والتنمية ..... الهلال ؛

الاتحاد الدستوري..... الحصان ؛

حزب الشورى والاستقلال ..... الجمل ؛

الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية ..... الوردة ؛

حزب الاستقلال ..... الميزان ؛

حزب مبادرة المواطنة والتنمية ..... الباب ؛

جبهة القوى الديمقراطية ..... غصن الزيتون ؛

حزب العهد ..... السيارة ؛

حزب البيئة والتنمية ..... الغزالة ؛

الحزب المغربي الليبرالي ..... الأسد ؛

حزب القوات المواطنة ..... الدار ؛

حزب العدالة والتنمية ..... المصباح ؛

حزب الوسط الاجتماعي ..... النحلة ؛

حزب المؤتمر الوطني الاتحادي ..... السفينة ؛

حزب العمل ..... العين ؛

حزب التقدم والاشتراكية ..... الكتاب ؛

حزب التجديد والإنصاف ..... التفاحة ؛

الحزب الاشتراكي الموحد ..... الشمعة ؛

حزب النهضة والفضيلة ..... الشمس ؛

حزب النهضة ..... نوارة الشمس ؛

الحزب العمالي ..... اليد في اليد ؛

حزب البديل الحضاري ..... منارة ؛

حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي ..... المشعل.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم **1596.03** الصادر في **5** جمادى الآخرة **1424** (**4** أغسطس **2003**) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتمين للهيئات السياسية بمناسبة تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** شعبان **1427** (**28** أغسطس **2006**).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 2008.06 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 1781.03 الصادر في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتمين للمنظمات النقابية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 30 منه ؛

وعلى القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 48 منه ؛

وعلى القرار رقم 1781.03 الصادر في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتمين للمنظمات النقابية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 1781.03 الصادر في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتمين للمنظمات النقابية كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تحدد وفقا للبيانات الواردة بعده الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتمين للمنظمات النقابية :»

«الاتحاد المغربي للشغل.....

«الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.....

«الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.....شعار النقابة ؛

«الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.....

«.....

«المنظمة المغربية للشغالين المتحدين.....

«النقابة الديمقراطية للشغل.....شعار النقابة ؛

«النقابة المغربية للوسط.....شعار النقابة ؛

«المنظمة الديمقراطية للشغل.....شعار النقابة ؛

«الاتحاد العام الديمقراطي للشغالين.....شعار النقابة ؛

«النقابة الشعبية للمأجورين.....شعار النقابة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **1249.06** صادر في **4** ربيع الأول **1427** (**3** أبريل **2006**) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **336.01** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «**Safi Haute Mer 1**» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International Ltd**.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم **33.01** بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **336.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى«**Safi Haute Mer 1**» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International Ltd** ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **698.06** الصادر في **20** من ذي الحجة **1427** (**21** يناير **2006**) بالموافقة على الملحق رقم **4** بالاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة **Vanco International Ltd** المبرم في **19** من ذي القعدة **1426** (**20** ديسمبر **2005**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة **Vanco Morocco Ltd** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم **336.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى«**Safi Haute Mer 1**» للمكتب الوطني «للهيدروكاربورات والمعادن وشركة **Vanco Morocco Ltd**».

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث«**Safi Haute Mer 1**» «لمدة خمس (**5**) سنوات أولية وستة أشهر تبتدئ من **22** يناير **2001**».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **1250.06** صادر في **4** ربيع الأول **1427** (**3** أبريل **2006**) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **337.01** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «**Safi Haute Mer 2**» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International Ltd**.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم **33.01** بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **337.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى«**Safi Haute Mer 2**» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International Ltd** ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **698.06** الصادر في **20** من ذي الحجة **1427** (**21** يناير **2006**) بالموافقة على الملحق رقم **4** بالاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة **Vanco International Ltd** المبرم في **19** من ذي القعدة **1426** (**20** ديسمبر **2005**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة **Vanco Morocco Ltd** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم **337.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى«**Safi Haute Mer 2**» للمكتب الوطني «للهيدروكاربورات والمعادن وشركة **Vanco Morocco Ltd**».

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث«**Safi Haute Mer 2**» «لمدة خمس (**5**) سنوات أولية وستة أشهر تبتدئ من **22** يناير **2001**».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **1251.06** صادر في **4** ربيع الأول **1427** (**3** أبريل **2006**) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **338.01** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «**Safi Haute Mer 3** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International Ltd**.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم **33.01** بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربوات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **338.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى«**Safi Haute Mer 3** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International Ltd** ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **698.06** الصادر في **20** من ذي الحجة **1427** (**21** يناير **2006**) بالموافقة على الملحق رقم **4** بالاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة **Vanco International Ltd** المبرم في **19** من ذي القعدة **1426** (**20** ديسمبر **2005**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة **Vanco Morocco Ltd** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم **338.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى«**Safi Haute Mer 3** » للمكتب الوطني «للهيدروكاربورات والمعادن وشركة **Vanco Morocco Ltd**».

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث«**Safi Haute Mer 3** » «لمدة خمس (**5**) سنوات أولية وستة أشهر تبتدئ من **22** يناير **2001**».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **1252.06** صادر في **4** ربيع الأول **1427** (**3** أبريل **2006**) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **339.01** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «**Safi Haute Mer 4** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International Ltd**.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم **33.01** بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربوات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **339.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى«**Safi Haute Mer 4** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International Ltd** ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **698.06** الصادر في **20** من ذي الحجة **1427** (**21** يناير **2006**) بالموافقة على الملحق رقم **4** بالاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة **Vanco International Ltd** المبرم في **19** من ذي القعدة **1426** (**20** ديسمبر **2005**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة **Vanco Morocco Ltd** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم **339.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى«**Safi Haute Mer 4** » للمكتب الوطني «للهيدروكاربورات والمعادن وشركة **Vanco Morocco Ltd**».

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث«**Safi Haute Mer 4** » «لمدة خمس (**5**) سنوات أولية وستة أشهر تبتدئ من **22** يناير **2001**».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **1253.06** صادر في **4** ربيع الأول **1427** (**3** أبريل **2006**) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **340.01** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «**Safi Haute Mer 5** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International Ltd**.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم **33.01** بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربوات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **340.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى«**Safi Haute Mer 5** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International Ltd** ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **698.06** الصادر في **20** من ذي الحجة **1427** (**21** يناير **2006**) بالموافقة على الملحق رقم **4** بالاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة **Vanco International Ltd** المبرم في **19** من ذي القعدة **1426** (**20** ديسمبر **2005**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة **Vanco Morocco Ltd** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم **340.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى«**Safi Haute Mer 5** » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة **Vanco Morocco Ltd**».

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث«**Safi Haute Mer 5** » لمدة خمس (**5**) سنوات أولية وستة أشهر تبتدئ من **22** يناير **2001**».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **1254.06** صادر في **4** ربيع الأول **1427** (**3** أبريل **2006**) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **341.01** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «**Safi Haute Mer 6** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International Ltd**.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم **33.01** بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربوات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **341.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى«**Safi Haute Mer 6** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International Ltd** ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **698.06** الصادر في **20** من ذي الحجة **1427** (**21** يناير **2006**) بالموافقة على الملحق رقم **4** بالاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة **Vanco International Ltd** المبرم في **19** من ذي القعدة **1426** (**20** ديسمبر **2005**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة **Vanco Morocco Ltd** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم **341.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى«**Safi Haute Mer 6** » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة **Vanco Morocco Ltd**».

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث«**Safi Haute Mer 6** » لمدة خمس (**5**) سنوات أولية وستة أشهر تبتدئ من **22** يناير **2001**».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **1255.06** صادر في **4** ربيع الأول **1427** (**3** أبريل **2006**) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **342.01** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «**Safi Haute Mer 7** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International Ltd**.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم **33.01** بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربوات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **342.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى«**Safi Haute Mer 7** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International Ltd** ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **698.06** الصادر في **20** من ذي الحجة **1427** (**21** يناير **2006**) بالموافقة على الملحق رقم **4** بالاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة **Vanco International Ltd** المبرم في **19** من ذي القعدة **1426** (**20** ديسمبر **2005**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة **Vanco Morocco Ltd** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم **342.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى«**Safi Haute Mer 7** » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة **Vanco Morocco Ltd**».

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث«**Safi Haute Mer 7** » لمدة خمس (**5**) سنوات أولية وستة أشهر تبتدئ من **22** يناير **2001**».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **1256.06** صادر في **4** ربيع الأول **1427** (**3** أبريل **2006**) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **343.01** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «**Safi Haute Mer 8** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International Ltd**.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم **33.01** بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربوات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **343.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى«**Safi Haute Mer 8** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International Ltd** ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **698.06** الصادر في **20** من ذي الحجة **1427** (**21** يناير **2006**) بالموافقة على الملحق رقم **4** بالاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة **Vanco International Ltd** المبرم في **19** من ذي القعدة **1426** (**20** ديسمبر **2005**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة **Vanco Morocco Ltd** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم **343.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى«**Safi Haute Mer 8** » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة **Vanco Morocco Ltd**».

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث«**Safi Haute Mer 8** » لمدة خمس (**5**) سنوات أولية وستة أشهر تبتدئ من **22** يناير **2001**».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **1257.06** صادر في **4** ربيع الأول **1427** (**3** أبريل **2006**) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **344.01** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «**Safi Haute Mer 9**» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International Ltd**.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم **33.01** بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربوات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **344.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى«**Safi Haute Mer 9**» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International Ltd** ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **698.06** الصادر في **20** من ذي الحجة **1427** (**21** يناير **2006**) بالموافقة على الملحق رقم **4** بالاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة **Vanco International Ltd** المبرم في **19** من ذي القعدة **1426** (**20** ديسمبر **2005**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة **Vanco Morocco Ltd** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم **344.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى«**Safi Haute Mer 9**» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة **Vanco Morocco Ltd**».

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث«**Safi Haute Mer 9**» لمدة خمس (**5**) سنوات أولية وستة أشهر تبتدئ من **22** يناير **2001**».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **1258.06** صادر في **4** ربيع الأول **1427** (**3** أبريل **2006**) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **345.01** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «**Safi Haute Mer 10**» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International Ltd**.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم **33.01** بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربوات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **345.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «**Safi Haute Mer 10**» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International Ltd** ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **698.06** الصادر في **20** من ذي الحجة **1427** (**21** يناير **2006**) بالموافقة على الملحق رقم **4** بالاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة **Vanco International Ltd** المبرم في **19** من ذي القعدة **1426** (**20** ديسمبر **2005**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة **Vanco Morocco Ltd** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم **345.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «**Safi Haute Mer 10**» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة **Vanco Morocco Ltd**».

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «**Safi Haute Mer 10**» لمدة خمس (**5**) سنوات أولية وستة أشهر تبتدئ من **22** يناير **2001**».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **1259.06** صادر في **4** ربيع الأول **1427** (**3** أبريل **2006**) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **346.01** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «**Safi Haute Mer 11** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International Ltd**.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم **33.01** بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربوات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **346.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «**Safi Haute Mer 1** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International Ltd** ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **698.06** الصادر في **20** من ذي الحجة **1427** (**21** يناير **2006**) بالموافقة على الملحق رقم **4** بالاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة **Vanco International Ltd** المبرم في **19** من ذي القعدة **1426** (**20** ديسمبر **2005**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة **Vanco Morocco Ltd** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم **346.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى «**Safi Haute Mer 1** » للمكتب الوطني «للهيدروكاربورات والمعادن وشركة **Vanco Morocco Ltd**».

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «**Safi Haute Mer 1** » «لمدة خمس (**5**) سنوات أولية وستة أشهر تبتدئ من **22** يناير **2001**».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **1260.06** صادر في **4** ربيع الأول **1427** (**3** أبريل **2006**) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **347.01** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «**Safi Haute Mer 12** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International Ltd**.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم **33.01** بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربوات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **347.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «**Safi Haute Mer 2** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International Ltd** ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **698.06** الصادر في **20** من ذي الحجة **1427** (**21** يناير **2006**) بالموافقة على الملحق رقم **4** بالاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة **Vanco International Ltd** المبرم في **19** من ذي القعدة **1426** (**20** ديسمبر **2005**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة **Vanco Morocco Ltd** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم **347.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى «**Safi Haute Mer 2** » للمكتب الوطني «للهيدروكاربورات والمعادن وشركة **Vanco Morocco Ltd**».

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «**Safi Haute Mer 2** » «لمدة خمس (**5**) سنوات أولية وستة أشهر تبتدئ من **22** يناير **2001**».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.10.06 صادر في 5 صفر 1427 (6 مارس 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، ولاسيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي آمرا مساعدا لصرف النفقات المقتطعة من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.04.005 الحامل عنوان «صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات»، والمحدث بموجب قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

إذا تغيب وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي أو عاقه عائق ناب عنه الكاتبة العامة لقطاع التربية الوطنية ومدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بنفس القطاع.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.04.005 الذي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 5 صفر 1427 (6 مارس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1957.06 صادر في28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتغيير القرار رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية والتعليم «العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) .....

« ..... والمتعلقة بما يلي :

« ـ .....

« ـ التوقيع على ..... بالمعلمين العرضيين»

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
.....	.....	.....
جهة مكناس ـ تافيلالت.	.....	.....
جهة وادي الذهب ـ لكويرة.	أحمد العهدي.	وادي الذهب وأوسرد.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1725.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتحديد نموذجي بطاقة تنقيط وتقرير تقييم موظفي الإدارات العمومية

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية، ولاسيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بطاقة تنقيط موظفي الإدارات العمومية وفقا للنموذج المحدد في الملحق رقم **1** المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يحدد تقرير تقييم موظفي الإدارات العمومية وفقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج بطاقة التنقيط الفردية(*)

(الملحق رقم 1 المرفق بقرار وزير تحديث القطاعات العامة رقم 1725.06 بتاريخ 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006))

1- هوية الموظف

- الاسم العائلي: ..... رقم التأجير:.....
- الاسم الشخصي:..... رقم ب.ت.و: .....
- تاريخ الازياد:...../.../..... مكان الازدياد:.....
- الحالة العائلية:..... عدد الأطفال: .....
- الدرجة ومقر التعيين: ..... تاريخ التعيين في الدرجة...../.../.....
- الرتبة والأقدمية: .....
- تاريخ ولوج الوظيفة العمومية: ..../.../.....
- الوظيفة المزاولة حاليا: ..... منذ: .....

2- النقطة الممنوحة

	عناصر التنقيط	سلم التنقيط	النقطة الممنوحة	ملاحظات
1	إنجاز المهام المرتبطة بالوظيفة			
2	المردودية			
3	القدرة على التنظيم			
4	السلوك المهني			
5	البحث والابتكار			
	مجموع النقط الجزئية (من 0 إلى 20)			

3-الميزة الممنوحة:

☐ ممتاز (20≥ نقطة ≥18) ☐ جيد جدا (18 > نقطة ≥16) ☐ جيد (16> نقطة ≥14) ☐ متوسط (14> نقطة ≥10) ☐ ضعيف (10> نقطة)

4- معدل النقط المحصل عليها:

تذكير بمعدل النقط المحصل عليها خلال السنوات المطلوبة للترقية في الرتبة:

السنة الأولى: .....

السنة الثانية: .....

سنة : .....

معدل النقط المحصل عليها: .../20

5- نسق الترقية في الرتبة:

☐ سريع 16 ≥ نقطة ☐ متوسط 16> النقطة ≥ 10 ☐ بطيء 10 > نقطة

توقيع رئيس الإدارة أو السلطة المفوض لها

(*) يمكن للإدارات العمومية، إن اقتضى الحال، اعتماد نماذج مغايرة، من حيث الشكل، شريطة التقيد بجميع المعلومات والمعطيات الواردة في هذا النموذج

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج تقرير التقييم(*)

(الملحق رقم 2 المرفق بقرار وزير تحديث القطاعات العامة رقم 1725.06 بتاريخ 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006))

1– هوية الموظف

- الاسم العائلي: ..... رقم ب.ت.و: .....
- الاسم الشخصي: ..... رقم التأجير: .....
- تاريخ الازياد: ...../...../..... مكان الازدياد: .....
- العنوان : .....
- الحالة العائلية: ..... عدد الأطفال: .....

2– المسار المهني

- الدرجة ومقر التعيين: .....
- تاريخ التعيين في الدرجة: ...../...../.....
- الرتبة والأقدمية: .....
- تاريخ ولوج الإدارة: ...../...../.....
- الوظائف المزاولة سابقا: .....
.....
- الوظيفة المزاولة حاليا: ..... منذ: ...../...../.....
- النقط المحصل عليها خلال المدة المعتمدة للتقييم: .....
- النقط المحصل عليها خلال المدة المطلوبة للترسيم: .....
- النقط المحصل عليها خلال المدة المطلوبة للترقي في الدرجة : .....
- المدة المعتمد للتقييم السابق: من ...../...../..... إلى ...../...../.....
- المدة المعتمدة للتقييم الحالي: من ...../...../..... إلى ...../...../.....

3– السلوك المهني خلال مدة التقييم

- التشجيعات(أوسمة، جوائز، تنويهات إلخ):
نوع التشجيع:.....
مناسبة الحصول عليه:.....
تاريخ الحصول عليه: ...../...../.....
- العقوبات التأديبية:
العقوبة:- ..... التاريخ:.....
- ..... التاريخ:.....
- ..... التاريخ:.....
- ملاحظات أخرى مبينة في ملف الموظف صادرة عن السلطة التسلسلية (مذكرات، استفسارات...):
.....
.....
.....

4– التكوين

الشهادات المحصل عليها أو التكوين المتبع (**)	مجال التكوين	السنة	المعهد أو المؤسسة	المدينة
1-	.....	.....	.....	.....
2-	.....	.....	.....	.....
3-	.....	.....	.....	.....

(**) اذكر الدبلومات أو التكوين المتبع منذ التحاق المعني بالأمر بالمصلحة

(*) يمكن للإدارات العمومية، إن اقتضى الحال، اعتماد نماذج مغايرة، من حيث الشكل، شريطة التقيد بجميع المعلومات والمعطيات الواردة في هذا النموذج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5- نتائج التقييم

تذكير بتوصيف الوظيفة أو متطلبات المنصب:

1-.....
2-.....
.....
.....
.....
.....

الأهداف المسطرة:

1- .....
2- .....
.....
.....
.....

الوسائل الموضوعة رهن إشارة الموظف:

1- .....
2- .....
.....
.....
.....

ملاحظات:

1- .....
2- .....
.....
.....
.....

النتائج المحققة:

الرقم	النتائج المرجوة	النتائج المحصل عليها	الأسباب المفسرة للتفاوت الحاصل
1	....	....	....
2	....	....	....
3	....	....	....
4	....	....	....
5	....	....	....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6– التقدير العام

	عناصر التنقيط(*)	مستوى التقدير				
		غير مرضية	ناقصة	مرضية	جد مرضية	ممتازة
1	إنجاز المهام المرتبطة بالوظيفة					
2	المردودية					
3	القدرة على التنظيم					
4	السلوك المهني					
5	البحث والابتكار					

تعاليق وشروحات(**):

.....

.....

.....

.....

(*) ضع علامة في الخانة المخصصة

(**) يرتكز التقدير الإجمالي على نتائج التقييم والشروحات التي يتعين الأخذ بها من حديد بمناسبة مناقشة الموظف الخاضع للتقييم

7– معدل النقط المحصل عليها:

– نقطة السنة الأولى : .....

– نقطة السنة الثانية : .....

– نقطة لسنة : .....

معدل النقط المحصل عليها: .....

8– القرار المقترح:

يقترح ترسيم المترشح في درجة: .....

.....

يقترح استفادة المترشح من الترقية إلى درجة : .....

.....

9– توصيات:

– الحركية: .....

.....

.....

– التكوين والتأهيل: .....

.....

.....

حرر في .....

اسم وصفة الموقع:

.....

.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10- ملاحظات الموظف الخاضع للتقييم(*):
.....
.....
.....
.....

(*) يمكن للموظف الخاضع للتقييم أن يبدي، إن ارتأى ذلك، ملاحظاته وأن يقدم توضيحات موجزة بشأن الوظائف المزاولة والصعوبات التي اعترضته وحاجياته للتكوين وكذا تقديراته الخاصة بوضعيته في العمل.

حرر في، .....

اسم وصفة الموقع:

.....

.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1640.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الرابعة التابعين لقطاع التخطيط.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 7 و 11 منه ؛

وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط أن تفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 – موضوع عام.	ساعتان (2)	2
2 – اختبار في مجال التخصص التقني المطلوب.	ثلاث ساعات (3)	4
3 ـ اختبار بسيكو تقني.	ساعة واحدة	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتعلق بالتخصص التقني المطلوب.	20 دقيقة	2

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب لاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 10

يعلن عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة االحكومية المكلفة بالتخطيط، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1641.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لقطاع التخطيط.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 8 و11 منه ؛

وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط أن تفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 – موضوع عام.	ساعتان (2)	2
2 – اختبار في مجال التخصص التقني المطلوب.	ثلاث ساعات (3)	4
3 ـ اختبار بسيكو تقني.	ساعة واحدة	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتعلق بالتخصص التقني المطلوب.	20 دقيقة	2

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 10

يعلن عن النتيجة النهائية، بمقر للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1642.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى التابعين لقطاع التخطيط.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو ينشر بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ موضوع يرتبط بقطاع التخطيط.	ساعتان (2)	2
2 ـ اختبار في مجال التخصص التقني.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتعلق بالنشاط المهني للمترشح ومدى قدرته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	20 دقيقة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1643.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لقطاع التخطيط.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثالثة المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن في شأنها وذلك في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو ينشر بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون. يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ موضوع يرتبط بقطاع التخطيط	ساعتان (2)	2
2 ـ اختبار في مجال التخصص التقني.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتعلق بالنشاط المهني للمترشح ومدى قدرته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	20 دقيقة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على الشكل التالي :

النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1644.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لقطاع التخطيط.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الرابعة المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن في شأنها وذلك في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو ينشر بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ موضوع يرتبط بقطاع التخطيط	ساعتان (2)	2
2 ـ اختبار في مجال التخصص التقني.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتعلق بالنشاط المهني للمترشح ومدى قدرته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	20 دقيقة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على الشكل التالي :

النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1645.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى للعاملين بالوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة ـ.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصلين 10 و11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية التابعون لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة ـ الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من بين التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ تحرير مذكرة حول موضوع عام باللغة العربية وجوبا.	ثلاث ساعات (3)	2
2 ـ اختبار في موضوع يتعلق بقطاع إعداد التراب الوطني والبيئة يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح.	ثلاث ساعات (3)	4
3 ـ تحليل نقدي لمشروع يتعلق بالشعبة المختارة.	ثلاث ساعات (3)	4

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
يشتمل على أسئلة مع لجنة الامتحان حول النشاط المهني للمترشح ومدى إمكانياته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	45 دقيقة	3

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

تحدد الشعب المتحن بشأنها في ملحق هذا القرار.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القر ار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحق لائحة التخصصات والشعب المتحن بشأنها

ـ التعمير ؛

ـ الرسم المعماري ؛

ـ الهندسة المدنية ؛

ـ الإحصائيات ؛

ـ الإعلاميات ؛

ـ المحاسبة ؛

ـ الطبوغرافيا ؛

ـ الخرائطية ؛

ـ التسيير الإداري ؛

ـ الميكانيك ؛

ـ الفيزياء ؛

ـ الفلاحة ؛

ـ الإلكتروميكانيك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1646.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية للعاملين بالوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة ـ.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصلين 8 و 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

و على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثالثة التابعون لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة ـ الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة .

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1. تحرير مذكرة حول موضوع عام باللغة العربية وجوبا ؛	ثلاث ساعات (3)	2
2. اختبار في موضوع يتعلق بقطاع إعداد التراب الوطني والبيئة يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح ؛	ثلاث ساعات (3)	4
3. تحليل نقدي لمشروع يتعلق بالشعبة المختارة.	ثلاث ساعات (3)	4

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
يشتمل على أسئلة مع لجنة الامتحان حول النشاط المهني للمترشح ومدى إمكانياته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	45 دقيقة	3

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

تحدد الشعب الممتحن بشأنها في ملحق هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحق

لائحة التخصصات والشعب المتحن بشأنها

ـ التعمير ؛
ـ الرسم المعماري ؛
ـ الهندسة المدنية ؛
ـ الإحصائيات ؛
ـ الإعلاميات ؛
ـ المحاسبة ؛
ـ الطبوغرافيا ؛
ـ الخرائطية ؛
ـ التسيير الإداري ؛
ـ الميكانيك ؛
ـ الفيزياء ؛
ـ الفلاحة ؛
ـ الإلكتروميكانيك.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1647.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة للعاملين بالوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة ـ.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصلين 8 و 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

و على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الرابعة التابعون لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة ـ الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة .

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ تحرير مذكرة حول موضوع عام باللغة العربية وجوبا ؛	ثلاث ساعات (3)	2
2 ـ اختبار في موضوع يتعلق بقطاع إعداد التراب الوطني والبيئة يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح ؛	ثلاث ساعات (3)	4
3 ـ تحليل نقدي لمشروع يتعلق بالشعبة المختارة.	ثلاث ساعات (3)	4

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
يشتمل على أسئلة مع لجنة الامتحان حول النشاط المهني للمترشح ومدى إمكانياته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	45 دقيقة	3

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

تحدد الشعب المتحن بشأنها في ملحق هذا القرار.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحق

لائحة التخصصات والشعب المتحن بشأنها

ـ التعمير ؛
ـ الرسم المعماري ؛
ـ الهندسة المدنية ؛
ـ الإحصائيات ؛
ـ الإعلاميات ؛
ـ المحاسبة ؛
ـ الطبوغرافيا ؛
ـ الخرائطية ؛
ـ التسيير الإداري ؛
ـ الميكانيك ؛
ـ الفيزياء ؛
ـ الفلاحة ؛
ـ الإلكتروميكانيك.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1748.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة للعاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الرابعة التابعون لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المتوفرون على أقدمية ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر قرار فتح الامتحان بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
أ) تحرير موضوع إنشائي يتعلق بقطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛	ثلاث ساعات (3)	3
ب) اختبار حول التخصصات الممتحن بشأنها ؛	ثلاث ساعات (3)	5
ج) إعداد تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين.	ساعتان (2)	3

تحرر مواد الاختبار الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام التي تحرر وجوبا باللغة العربية.

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام الموكولة للمترشح ومدى إمكانيته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	30 دقيقة	3

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1749.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية للعاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثالثة التابعون لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المتوفرون على أقدمية ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر قرار فتح الامتحان بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
أ) تحرير موضوع إنشائي يتعلق بقطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛	ثلاث ساعات (3)	3
ب) اختبار حول التخصصات المتحن بشأنها ؛	ثلاث ساعات (3)	5
ج) إعداد تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنين.	ساعتان (2)	3

تحرر مواد الاختبار الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام التي تحرر وجوبا باللغة العربية.

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام الموكولة للمترشح ومدى إمكانيته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	30 دقيقة	3

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1750.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى للعاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية التابعون لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المتوفرون على أقدمية ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر قرار فتح الامتحان بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
أ) تحرير موضوع إنشائي يتعلق بقطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛	ثلاث ساعات (3)	3
ب) اختبار حول التخصصات الممتحن بشأنها ؛	ثلاث ساعات (3)	5
ج) إعداد تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنين.	ساعتان (2)	3

تحرر مواد الاختبار الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام التي تحرر وجوبا باللغة العربية.

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام الموكولة للمترشح ومدى إمكانيته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	30 دقيقة	3

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.